

مرسوم رقم ١٨٣٥

قبول هبة عينية مقدمة من منظمة اليونيسيف
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي رقم ١١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥، والقرار رقم
١٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
منظمة اليونيسيف لصالح مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم قطع ومواد هيدروليكية
لزوم أعمال الصيانة بقيمة \$/٢٢٧,٨٢٤,٧٣/ مئتان
وسبعة وعشرون ألفا وثمانماية وأربعة وعشرون
دولارا وثلاثة وسبعون سنتا أميركيا أي ما يعادل مبلغ
\$/٣١٣,٣٣٥,٣٩٠,٢٠/ل.ل. (عشرون مليارا وثلاثماية
وتسعون مليونا وثلاثماية وثلاثة عشر ألفا وثلاثماية
 وخمسة وثلاثون ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف
المعتمد أي /٨٩,٥٠٠/ل.ل. (تسعة وثمانون ألف
 وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر